Borneo Journal of Language and Education
Volume 4 No 1, April 2024
E-ISSN: 2775-4790, P-ISSN: 3032-4572

The Terminology of "Al-Siyaq" between the Ancients and Moderns (Linguistic, Balaghah, and Ushul Studies)

***Mohamed Salah El-Din Ahmed**
Al-Madinah International University
Elsayed Mohamed Salem
Al-Madinah International University
Rijal Mahdi
Institut Agama Islam Negeri Syekh Nurjati Cirebon

Correspondence : *mohamed.salah@mediu.my

Chicago Manual of 17th edition (full note) Style Citation:
Mohamed Salah El-Din Ahmed, Elsayed Mohamed Salem and Rijal Mahdi., "The Terminology of "Al-Siyaq" between the Ancients and Moderns (Linguistic, Balaghah, and Ushul Studies),". *BENJOLE, 4(1),* 31-49

Abstract

The importance of this research is centered on the necessity of studying common, thorny terms in Arab and Islamic sciences. Perhaps the most prominent of these terms is "context." Context is not a loose term as it seems, but it is a term of great specificity and importance in multiple sciences. Which prompted the researchers to study its linguistic and terminological significance, and its interpretation among the ancients and moderns. The research aimed to: clarify what is meant by context linguistically and terminologically among the ancients and moderns, present and define the terms that are associated with the concept of context in the Arab and Islamic sciences, and investigate the significance of that term and edit its concept in the various arts that It is widely used, and the research has adopted several approaches to reach its desired goals. He adopted the historical and investigative approaches in tracing the term context among the ancients and moderns in the sciences that used it. He also adopted the analytical and deductive approaches in analyzing the definitions of this term and the terms that come into contact with it. To liberate the concept of context among the ancients and moderns; This is to reach a number of results, the most important of which are: The ancient scholars of the nation - may God Almighty have mercy on them - did not prefer a clear definition of context when they studied any of the arts that used that term, nor did the modern scholars agree on a single definition of context during its circulation as a term in a number of Arab and Islamic sciences. The research was able to collect the definitions of the term "context" by collecting various definitions of terms that came into contact with the term "context" and were linked to it, explaining what was meant by that term among the ancients, and liberating the term "context" among the ancients through their talk about it and their use of it. The research

was also able to collect the most important definitions. The innovators of that term, with distinction and comparison between them in terms of combination and prevention.

Keywords : Context, Term, Definition, Ancients, Moderns

أ. المقدمة

تعد قضية المصطلح من أهم القضايا اللسانية المعاصرة، وتزداد أهمية القضية لدى اللغويين عندما يكون المصطلح لسانيًّا يتماس مع علوم أخرى ذات صلات قوية بعلوم اللسان؛ و من هذه المصطلحات الشائكة مصطلح ((السياق)) الذي اتخذه هذا البحث مثارًا لاهتمامه، وهدفا لدراسته.

فمصطلح السياق مع أهميته لم يتعرض لتعريفه القدماء، ولم يتفق على تعريفه المحدثون، وزاد تشعب المصطلح عندما تنازعه عدد من العلوم الإسلامية والعربية؛ فهو يُتداول بين اللغويين والبلاغيين والأصوليين والفقهاء والمفسرين وعلماء الحديث وغيرهم من أصحاب الفنون والعلوم، كلٌّ ينظر إليه وفق توظيفه له، ويدرسه وفق فنه وغايته منه.

من خلال ما سبق تتركز أهمية هذا البحث في ضرورة دراسة المصطلحات الشائعة الشائكة في العلوم العربية والإسلامية، ولعل أبرز هذه المصطلحات ((السياق))، فالسياق ليس مصطلحًا فضفاضًا كما يبدو، لكنه مصطلح ذو خصوصية وأهمية كبيرة في علوم متعددة؛ مما دفع البَاحِثَيْنِ إلى دراسة دلالته اللغوية والاصطلاحية، وتحريره عند القدماء والمحدثين.

فلذلك يهدف هذا البحث إلى بيان المقصود بالسياق لغة واصطلاحًا عند القدماء والمحدثين، عرض وتعريف المصطلحات التي ارتبطت بمفهوم السياق في العلوم العربية والإسلامية، واستقصاء دلالة ذلك المصطلح وتحرير مفهومه في الفنون المختلفة التي تتداوله.

ب. الطريقة

هذا البحث بحث مكتبي غير تفاعلي، بالطريقة النوعية الوصفية لأنه عبارة عن تصور حقيقة الموضِع.[1] والمراد ببحث مكتبي هو جمع المعلومات من المصادر المكتبية والمطالعة فيها.[2] والمراد بغير تفاعلي هو بحث تحليلي من التوثيقات يعني أن الباحث يجمع البيانات ويعرفها ويحللها بتركيبها، ثم يفسر الفكرة والقضية والحادثة مباشرة كانت أم غير مباشرة.[3]

اعتمد البحث عدة مناهج للوصول إلى أهدافه المرجوة؛ فاعتمد المنهجين التاريخي والاستقصائي في تتبع مصطلح السياق لدى القدماء والمحدثين في العلوم التي تداولته، كما اعتمد المنهجين التحليلي

[1] Slamet Margono, "Metodologi Penelitian Pendidikan," 2005.

[2] Mestika Zed, *Metode Penelitian Kepustakaan* (Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2008).

[3] Nana Syaodih Sukmadinata, "Metode Penelitian Pendidikan," *Bandung: Remaja Rosda Karya*, 2007, 169–70.

والاستنباطي في تحليل تعريفات هذا المصطلح والمصطلحات التي تتماس معه؛ لتحرير مفهوم السياق عند القدماء والمحدثين.

ج. النتائج والمناقشة

المبحث الأول: السياق لغة واصطلاحًا

السياق: من سوق، "وأَصله سِواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساقَ يَسُوق".[٤] فـ"السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال ساقه يسوقه سَوقًا. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ. ويقال سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ. والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء".[٥] "وقد انْساقَت وتَساوَقَت الإبلُ تَساوُقًا إذا تتابعت وكذلك تقاوَدَت فهي مُتَقاوِدة ومُتَساوِقة".[٦] و"سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه والنزع يقال هو في السياق الاحتضار".[٧] وقال الزمخشري: "ومن المجاز:... هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساقة إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده".[٨] ومعاني المجازات التي ساقها الزمخشري تكون وصفا للأسلوب والغرض والغاية، ثم توالي وتتابع مكونات الحديث (النص) وهو التتابع المفهوم من سوق الإبل والقافلة.

لم يتعرض الأصوليون لتعريف السياق اصطلاحا، وعند النظر إلى لفظ (**السياق**) يجد البحث أنه مستعمل عند الأصوليين كثيرًا؛ فيقولون مثلا: (**سياق الكلام**)، و(**سياق النظم**)، و(**اللفظ الواضح فيما سيق له**)، و(**ما كان الكلام مسوقًا لأجله**)، و(**ما أوجبه نفس الكلام وسياقه**)، و(**ما كان السياق من أجله**)، و(**النكرة في سياق الشرط**)، و(**الفعل في سياق الشرط**)... إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق.[٩] فمع تعويل القدماء على السياق والإفادة منه في فهم النصوص أو بنائها، إلا أنه لم يعتد به مصطلحًا قائمًا عند اللغويين أو البلاغيين أو المفسرين أو الأصوليين؛ بدليل أنه لم يوضع له تعريف معين، ولم يجر له في كتب الاصطلاح ذكر فيما اطلع عليه الباحث من مصادر.[١٠] وإذا كان

---

[٤] أبو الفضل، مُحَمَّد بن مكرم, لسان العرب, الثالثة (بيروت: دار صادر, ١٤١٤).

[٥] هارون and عبدالسلام, "معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا" (٤٤, ١٩٧٩).

[٦] مكرم, لسان العرب.

[٧] مجمع اللغة العربية بالقاهرة, المعجم الوسيط, الطبعة الر (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية, ٢٠٠٤).

[٨] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري, أساس البلاغة, الطبعة الأ (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٩٩٨).

[٩] بنو كنانة، أشرف محمود عقلة and ابو عيد، العبد خليل (مشرف), "الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين," ٢٠٠١.

[١٠] فاضل العلامة علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني, كتاب التعريفات, طبعة جديدة (بيروت: مكتبة لبنان, ١٩٨٥).

الكلام عن سياق النص وسياق الموقف، فإن الثاني يُشار إليه عند اللغويين والبلاغيين والأصوليين والمفسرين باصطلاحات أخرى تؤدي نفس المفهوم؛ مثل: (**المقام، النظم، دلالة الحال، القرينة، الغرض أو مقصود الكلام، اللسان، المناسبة**).

المبحث الثاني: اصطلاحات ارتبطت بمفهوم السياق عند اللغويين والبلاغيين والأصوليين

المطلب الأول: مصطلح (المقام):

قال ابن فارس: "القاف والواو والميم: أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما على جماعةِ ناسٍ، وربّما استعير في غيرهمْ. والآخَر على انتصابٍ أو عَزْم"،[١٣] وهو في أصل معناه اللغوي: الدلالة على الموضع أو المكان الذي يصدر عنه الناس في أقوالهم وأحوالهم وتصرفاتهم،[١٤] أو هو: "المركز الذي يدور حول علم الدلالة الوصفية في الوقت الحاضر، وهو الأساس الذي ينبني عليه الشق أو الوجه الاجتماعي من وجوه المعنى الثلاثة، وهو الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال".[١٥]

فالسياق إذا قُصد به السياق اللغوي، فهو أخص من المقام، وهذا ما حمل بعض الباحثين المعاصرين على القول بأن السياق لا يعني عند الأصوليين غير سياق المقال.[١٧١٦]

وهذا صحيح من جهة أصل السياق، أما مع حضور القرائن السياقية (**مقالية أو حالية**) فلا؛ لأن مقتضى هذا القول أن سياق الحال ليس جزءًا من السياق عند الأصوليين، وهذا غير دقيق، وإنما يقال: إن السياق إذا أطلق شمل المقال والمقام، أما إذا قيد فهو بحسب القيد: إما سياق حال أو سياق مقال، وكذلك إذا أطلق المقام فإنه يتضمن السياقين وإن كان الأصل فيه أنه سياق حال، فإذا قيد فإنه لا يشمل إلا سياق الحال.

المطلب الثاني: مصطلح (النظم):

---

[١١] لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبي البقاء الحنفي, الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (بيروت: مؤسسة الرسالة, n.d.).

[١٢] زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري, التوقيف على مهمات التعاريف, الطبعة الأ (القاهرة: عالم الكتب, ١٩٩٠).

[١٣] هارون and عبدالسلام, ‘‘معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.’’

[١٤] مُحَمَّد حبيب الخوخة, الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ٢٠٠٤).

[١٥] تمام حسان, اللغة العربية معناها ومبناها (المغرب: دار الثقافة, ١٩٩٤).

[١٦] عبد الحميد القاسم, ‘‘دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير’’ (جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود, n.d.).

[١٧] الخوخة, الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة.

قال ابن فارس: "النون والظاء والميم: أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ وتأليفه(١٨). ونَظَمْتُ الخرَزَ نَظْمًا، ونَظَمْتُ الشِّعْرَ وغيرَه. والنِّظام: الخَيط يَجمَع الخَرَز".[١٩] وقد تناول أهل البيان (**النظم**) في اصطلاحاتهم، وألبسوه تعريفًا قريبًا من معنى السياق الذي يظهر من تناول الأصوليين له؛ يقول عبد القاهر الجرجاني: "إن مدار أمر النظم على معاني النحو، وعلى الوجوه والفروق التي من شأنها أن تكون فيه".[٢٠] ويقول رحمه الله في موضع آخر: "النظم في اللغة: جمع اللؤلؤ في السلك. وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العدد".[٢١] وقد تناول عبد القاهر الجرجاني (**نظرية النظم**) وتكلم عن حد النظم وحقيقته، كما عرض لبيان الفرق بين نظم الحروف ونظم الكلم. قال – رحمه الله –: "فصل الفرق بين قولنا: (**حروف منظومة**) و(**كلم منظومة: وذلكَ أنَّ نظمَ الحُروفِ هو تَواليها في النُّطقِ فقط، وليس نظمُها بمقتضًى عن معنى، ولا النَّاظمُ لها بمقتفٍ في ذلك رسمًا منَ العقلِ اقتضَى أن يتحرَّى في نظمِهِ لها ما تحرَّاه، فلو أنّ واضع اللُّغة كان قد قال: (ربضَ)** مكان (**ضرَبَ**) لما كَانَ في ذلك ما يؤدي إلى فسادٍ. وأما نظمُ الكلمِ فليسَ الأَمرُ فيه كذَلك؛ لأنك تَقْتضي في نظمِها آثارَ المعاني وتُرتِّبُها على حسبِ ترتيبِ المعاني في النَّفس. فهو إذًا نظمٌ يعتبرُ فيه حالُ المنظوم بعضهُ معَ بعضٍ، وليسَ هو النَّظم الذي معناهُ ضَمُّ الشَيءِ إلى الشّيءِ كيف جاءَ واتَّفق. وكذلك كانَ عندَهُم نظيرًا للنَّسجِ والتّأليفِ والصياغةِ والبناءِ والوَشْيِ والتّحبير وما أشبه ذلك؛ مما يوجبُ اعتبارَ الأجزاءِ بعضِها معَ بعضٍ حتّى يكونَ لوضعِ كلٍّ حيثُ وَضعُ علّةٍ تَقْتضي كونَه هناك، وحتى لو وُضعَ في مكانٍ غيرِه لم يَصحَّ".[٢٢]

ويعلل – رحمه الله – لذلك الفرق تعليلا يربط النظم بالدلالة بقوله: "والفائدةُ في معرفة هذا الفرقِ أنَّك إذا عرفتَه عرفتَ أنْ ليس الغرضُ بنظمِ الكلِم أن توالَتْ ألفاظُها في النُّطق بل أن تناسَقتْ دلالتُها وتلاقتْ مَعانيها على الوجهِ الذي اقتضاهُ العقلُ. وكيف يُتَصورُ أن يُقصَدَ به إلى توالي الألفاظِ في النُّطق بعد أن ثبتَ أنّهُ نظمٌ يُعتبرُ فيه حالُ المنظوم بعضِه معَ بعضٍ، وأنه نظيرُ الصَّياغةِ والتَّحْبِير والتَّفْويفِ والنَّقشِ وكلَّ ما يُقصد به التَّصويرُ، وبعد أن كُنّا لا نشكُّ في أنْ لا حال للفظةٍ معَ صاحبتها تُعتبر إذا

---

[١٨] قال الشيخ عبد السلام هارون رحمه الله تعالى محقق ((مقاييس اللغة)): "كذا وردت هذه الكلمة، ولعلها (تكثيفه)".

[١٩] هارون and عبدالسلام, ‘‘معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.’’

[٢٠] الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، ,.al et دلائل الإعجاز في علم المعاني (دار المعرفة، ١٩٨٢,).

[٢١] الجرجاني، كتاب التعريفات,.

[٢٢] الرحمن، ,.al et دلائل الإعجاز في علم المعاني.

أنت عَزَلتَ دَلالَتهما جانباً. وأيُّ مساغٍ للشكِّ في أنَّ الألفاظَ لا تستحقُّ من حيثُ هي ألفاظٌ أن تُنظَمَ على وجهٍ دونَ وجهٍ".[٢٣]

ويقول – رحمه الله – في القول في نظم الكلام ومكان النحو منه: "واعلمْ أنْ ليسَ النظمُ إلا أن تضعَ كلامَك الوضعَ الذي يَقتضيهِ علمُ النّحو وتعملَ على قوانينهِ وأُصولِه وتعرفَ مناهجَهُ التي نُهِجَتْ فلا تزيغ عنها وتحفَظُ الرُّسومَ التي رُسمتْ لك فلا تُخلَّ بشيءٍ منها. وذلك أنَّا لا نعلمُ شيئًا يبتغِيه النّاظمُ بنظمِه غيرَ أنْ ينظرَ في وجوهِ كلِّ بابٍ وفُروقه".[٢٤]

فالنظم عند أهل البلاغة والبيان كما عبر عنه الجرجاني قريب جدا من معنى السياق.

أما الأصوليون فمنهم طائفة يطلقون مصطلح (**النظم**) على السياق، أو يستعملون هذا مكان هذا؛ فيوحدون بين (**نظم الكلام**) و(**سياق الكلام**).

ومن ذلك ما عنونه عبد العزيز البخاري وغيره من الأصوليين الحنفية بقوله: "باب وجوه الوقوف على أحكام النظم:... وذلك أربعة أوجه: الوقوف بعبارته وإشارته ودلالته واقتضائه".[٢٥]

المطلب الثالث: مصطلح (دلالة الحال):

وهي مقتضى الحال، أو قرينة الحال، أو شاهد الحال، أو بساط الحال، فالبلاغة عند أهل البيان هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وهو عندهم مختلف؛ إذ إن مقامات الكلام متفاوتة؛ فمقام كل من التنكير والإطلاق والتقديم والذكر بيان مقام خلافه. ومقام الفصل يباين مقام الوصل. ومقام الإيجاز يباين مقام خلافه.[٢٦] ويعني البيانيون بمطابقة الكلام لمقتضى الحال: أن ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب، وانحطاطه كذلك إنما يكون بعدم المطابقة والموافقة؛ إذ مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب.[٢٧]

يقول عبد القاهر عند تحرير القول في الإعجاز والفصاحة والبلاغة: "وجملة الأمر أنا لا نوجب الفصاحة للفظة مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، ولكنا نوجبها لها موصولة بغيرها، ومعلقا معناها بمعنى ما يليها؛ فإذا قلنا لفظة (**اشتعل**) من قوله تعالى: قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ۝٤ (**مريم ٤**) أنها على رتبة من الفصاحة، لم توجب تلك الفصاحة

---

[٢٣] الرحمن، et al.

[٢٤] الرحمن، et al.

[٢٥] عبد العزيز البخاري, كشف الأسرار, الطبعة الأ (مكتبة الباز, ١٩٩٧).

[٢٦] التفتازاني, المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم, الطبعة الأ (دار الكتب العلمية, ٢٠٠١).

[٢٧] التفتازاني.

لها وحدها، ولكن موصولا بها (**الرأس**) معرفا بالألف واللام، مقرونا إليهما (**الشيب**) منكَّرا منصوبًا".[٢٨] فأهل البلاغة والبيان يطلقون المقام على مقتضى الحال، وسبق بيان إطلاق المقام على السياق.

ويرى الدكتور/ تمام حسان تقارب مصطلحي (**الحال والمقام**)؛ حيث يعبر عن ذلك بقوله: "إن مجموع الأشخاص المشاركين في المقال إيجابا وسلبًا، ثم العلاقات الاجتماعية والظروف المختلفة في نطاق الزمان والمكان هو ما أسميه (**المقام**)، وهو بهذا المعنى يختلف بعض اختلاف عن فهم الأولين الذين رأوه حالا ثابتة State ثم جعلوا البلاغة مراعاة مقتضى الحال. ويؤخذ المقام –كما فهمناه هنا– دائما من نسيج الثقافة الشعبية زمانيا في تطورها من الماضي إلى الحاضر؛ إذ يرثها جيل عن جيل؛ فتكون عنصر ربط بين هذه الأجيال، ومن ثم تكون الضمان الوحيد لاستمرار المجتمع في التاريخ. ثم مكانيا حيث يترابط بها أفراد الجيل الواحد من هذا المجتمع".[٢٩]

المطلب الرابع: مصطلح (القرينة):

وهي: "ما يوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على الخصوص المقصود، أو سابقه".[٣٠]

وقد تنوعت نظرة الأصوليين إلى القرينة؛ فمنهم من يرى أن السياق من القرائن،[٣١] ومنهم من يرى أن القرينة جزء من السياق، وهذا يفهم من كلام بعض الأصوليين؛ إذ يقررون أن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف من القرائن اللفظية والحالية،[٣٢] فهم يعدون القرينة من دلالة السياق وليس العكس؛ لأن السياق أعم من القرائن؛ لظهوره على جميع المستوات الكلامية: من صوتية، أو صرفية، أو نحوية، أو دلالية،[٣٣] ولاشتماله على المقام بما يتضمنه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية.[٣٤]

المطلب الخامس: مصطلح (الغرض) أو (مقصود الكلام):

وبهذا المعنى يعبر بعض الأصوليين عن السياق، ولعل ذلك يعود إلى أهمية اعتبار مقصود المتكلم من كلامه، إذ الدلالة مبناها على مراد المتكلم.

---

[٢٨] الرحمن، et al.,دلائل الإعجاز في علم المعاني.

[٢٩] حسان, اللغة العربية معناها ومبناها.

[٣٠] حسان.

[٣١] البخاري, كشف الأسرار.

[٣٢] تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني, مجموع الفتاوى, الطبعة الث (دار الوفاء, ٢٠٠٥).

[٣٣] إبراهيم التركي, إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي, الطبعة الأ (دار المعراج الدولية, ١٩٩٩).

[٣٤] تمام حسان, البيان في روائع القرآن (القاهرة: عالم الكتب, ١٩٩٣).

وتعريف الشيء ببعض مدلوله نهج مشهور لأهل العلم؛ ففي قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ (**الجمعة ٩**) يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "فإنه أوجب السعي، والتعريض على البيع مانع، فكان تحريمه لكونه مانعا، فلا جرم انعقد البيع وفارق البيع المنهي عنه العينة. فإن قيل: وبِمَ عُرف هذا؟ وهلا قيل: السعي إلى الجمعة مقصود بالإيجاب والمنع من البيع أيضا مقصود؟ قلنا: فُهم ذلك من سياق الآية فهما لا يتمارى فيه. فإن قيل: السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم؟ قلنا: المعنى به: أن هذه الآية في سورة الجمعة، إنما نزلت وسيقت لمقصود؛ وهو بيان الجمعة؛ قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ (**الجمعة ٩**)، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم؛ فالتعرض للبيع –لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام– يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودًا به".[٣٥]

المطلب السادس: مصطلح (اللسان):

وإطلاق اللسان على الكلام جاء في كتاب الله تعالى كما جاء في لغة العرب.

قال تعالى: وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ۝١٠٣ (النحل ١٠٣)؛ قال الشنقيطي رحمه الله: "أطلق اللسان على القرآن؛ لأن العرب تطلق اللسان وتريد به الكلام؛ فتؤنثها وتذكرها، ومنه قول أعشى باهلة:

إنّي أَتَتــــني لِســــانٌ مَــــا أُسَــــرُّ بهــــا

مــــن عُلــــوَ لا عَجَــــب فِيهَــــا ولا سَــــخَرُ

... ومنه قوله تعالى:وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝٨٤ (الشعراء ٨٤) أي: ثناء حسنا باقيًا.

ومن إطلاق اللسان بمعنى الكلام مذكرا قول الحطيئة:

نَــــدِمتُ عَلــــى لِســــانٍ فــــاتَ مِــــنّي

وَدِدتُ بِأَنَّــــــهُ في جَــــــوفِ عِكــــــمِ"[٣٦]

[٣٥] أبو حامد الغزالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي, شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسائل التعليل (بغداد: مطبعة الإرشاد, ١٩٧١).

[٣٦] مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, n.d.).

وقال تعالى:وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ (مريم ٥٠)

قال القرطبي رحمه الله عن لسان الصدق في الآيتين السابقتين: " والمراد باللسان القول، وأصله جارحة الكلام. قال القتبي: وموضع اللسان موضع القول على الاستعارة، وقد تكني العرب بها عن الكلمة".[٣٧]

وكذلك استخدمها الفقهاء والأصوليون بهذا المعنى؛ يقول الشافعي رحمه الله: "والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب"،[٣٨] ويقول أيضا رحمه الله: "ولا ننكر إذ كان اللفظ قيل تعلما أو نُطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب؛ كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها واختلاف ألسنتها وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها".[٣٩] وقال أيضا رحمه الله: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده؛ حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك".[٤٠]

وكذلك اشتهرت في عبارات أهل العربية: (**لسان المقال**)، و(**لسان الحال**) وفي كتب أهل العلم؛ ومن ذلك ما قاله ابن حجر تعليقا على ما رواه البخاري في ((**صحيحه**)): عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِيَّ **خ** عَنْ غُسْلِهَا مِن الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؛ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي**» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ؛[٤٢٤١] قال ابن حجر رحمه الله: "وَفِيهِ الِاكْتِفَاء بِالتَّعْرِيضِ وَالْإِشَارَة فِي الْأُمُور الْمُسْتَهْجَنَة، وَتَكْرِير الْجَوَاب لِإِفْهَامِ السَّائِل، وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ مَعَ كَوْنهَا لَمْ تَفْهَمهُ أَوَّلًا ; لِأَنَّ الْجَوَاب بِهِ يُؤْخَذ مِنْ إِعْرَاضه بِوَجْهِهِ عِنْد قَوْله " تَوَضَّئِي " أَيْ فِي الْمَحَلّ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْ مُوَاجَهَة الْمَرْأَة بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، فَاكْتَفَى بِلِسَانِ الْحَال عَنْ لِسَان الْمَقَال، وَفَهِمَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ذَلِكَ عَنْهُ فَتَوَلَّتْ تَعْلِيمهَا. وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّف فِي الِاعْتِصَام (**الْأَحْكَام الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ**)".[٤٣]

---

[٣٧] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن , vol. 6 (القاهرة: دار الكتب المصرية, ١٩٣٣).

[٣٨] الإمام المطلبي مُحَمَّد بن إدريس الشافعي, الرسالة (بيروت: دار الكتب العلمية, n.d).

[٣٩] الشافعي.

[٤٠] الشافعي.

[٤١] مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري(ktab INC., 1896).

[٤٢] مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم(Rufoof, 1998).

[٤٣] أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة, n.d).

فهذا يُظهر أن (**لسان المقال**) و(**لسان الحال**) هما مرادفان لـ(**سياق المقال**)، و(**سياق الحال**).

المطلب السابع مصطلح (المناسبة):

المناسبة لغة: "النون والسين والباء: كلمة واحدة قيامها اتصال شيء بشيء؛ منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: (**نسبت أنسب**) وهو (**نسيب فلان**)... و(**النسيب**): الطريق المستقيم؛ لاتصال بعضه من بعض".[٤٤]

وعلم المناسبات اصطلاحًا: "علم تعرف منه علل الترتيب. وموضوعه: أجزاء الشيء المطلوب علمُ مناسبته من حيث الترتيب. وثمرته: الاطلاع على الرتبة التي يستحقها الجزء بسبب ما له بما وراءه وما أمامه من الارتباط والتعلق الذي هو كلحمة النسب".[٤٥]

وهذا في كل نص لغوي؛ "فعلم مناسبات القرآن علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه الحال، وتتوقف الإجادة فيه على معرفة مقصود السورة المطلوب ذلك فيها؛ ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها".[٤٦]

ويظهر أن المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الاصطلاحي للمناسبة؛ إذ يؤديان جميعًا معنى واحد؛ فالآية وجارتها شقيقتان، يربط بينهما رباط من نوع ما، كما يربط النسب بين المتناسبين، غير أن ذلك لا يعني أن تكون الآيتان أو الآيات متماثلة كل التماثل، بل ربما يكون بينهما تضاد، أو تباعد في المعنى، لكن المهم أن بينهما رابط ما يربط بين الآيتين، أو يقارب بينهما؛ سواء توصل إليه العلماء أم لا، فقد تظهر أحيانا وتختفي أحيانا أخرى، وهذا حاصل في كل نص لغوي فصيح؛ وإذا كان هذا النص هو حديث رسول الله أفصح من نطق بالضاد خ فهذا أظهر وأوضح؛ "فلذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة، وكانت نسبته إلى علم التفسير نسبة علم البيان من النحو".[٤٧]

المبحث الثالث: تحرير مصطلح السياق عند القدماء والمحدثين

المطلب الأول: السياق عند القدماء:

سبق القول أن البلاغيين –بوجه خاص– يستخدمون مصطلحي (**الحال، والمقام**) للدلالة على ما نسميه (**سياق الموقف**)؛ أي على القرائن الخارجية المتعلقة بالمتكلم أو المخاطب، أو الحالة العامة للكلام باعتبار المكانة الاجتماعية لطرفي التخاطب، وإذا كان هذا التعميم جائزًا في هذه المصطلحات لكونها

[٤٤] هارون and عبدالسلام, "معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا."

[٤٥] إمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم البقاعي, نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي, n.d.).

[٤٦] البقاعي.

[٤٧] البقاعي.

تقبل ذلك؛ فإن المفاهيم المستفادة من بعض استخدامات لفظ السياق لها خصوصية دلالة قد تقود إلى تحرير مفهوم السياق في التراث العربي –اللغوي والأصولي الفقهي– وهذا بيان ذلك:

(**السياق**) يُطلق ويُراد به السياق اللغوي: وكان أول من استخدمه بهذا المعنى الشافعي؛ حين عقد بابًا أسماه (**باب الصنف بين سياقه ومعناه**)؛ قال رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى: وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ (**الأعراف ١٦٣**). فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وإنما أراد أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون".[٤٨]

فواضح من استدلاله بما بعد لفظ (**القرية**) أنه يعني (**سياق النص**)، أو ذلك الذي عبر عنه قبل ذلك بقوله: "وتبدي العرب الشيء من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبدي الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعرِّف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفرادِ أهل علمها به دون أهل جهالتها"،[٤٩] وهو سياق النص وإن لم يذكره صراحة في هذا النقل عنه رحمه الله تعالى.

ثم دخل لفظ (**السياق**) أو (**السوق**) عند الأصوليين والفقهاء –خاصة الأحناف– في حد أحد أقسام اللفظ من جهة الوضوح، وهو النص الذي يوضحه السرخسي بقوله: "ما يزداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك الظاهر بدون تلك القرينة"،[٥٠] ويقارن بينه وبين ما يسمى (**الظاهر**) وهو: "ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد"،[٥١] وهذه القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقًا بين النص والظاهر هي (**السياق**) بمعنى (**الغرض**) الذي سيق من أجله الكلام، أو كما عبر السرخسي رحمه الله تعالى: "فيكون النص ظاهرًا لصيغة الخطاب نصًّا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها"؛[٥٢] ويمثل رحمه الله لذلك بقوله: "وبيان ذلك في قوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ

---

[٤٨] الشافعي, الرسالة.

[٤٩] الشافعي.

[٥٠] شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد السرخسي, "أصول السرخسي," ٢٠٠٨.

[٥١] السرخسي.

[٥٢] السرخسي.

ٱلنَّارِ ۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ (**البقرة ٢٧٥**)؛ فإنه ظاهر في إطلاق البيع في نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة؛ لأن السياق كان لأجله؛ لأنها نزلت ردًّا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا.[٥٤٥٣]

والقول إن السياق في هذا يفهم منه أنه الغرض أو قصد المتكلم من إيراده الكلام هو ما يظهر أيضا عند الأحناف؛ حين يعرضون طرق دلالات النص، ويكون الأعلى هو ذلك المصطلح عليه (**عبارة النص**)، وهو "ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له".[٥٥]

ويمثل له الفقهاء والأصوليون بقوله تعالى: ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ (**البقرة ٢٣٣**)؛ فالآية: "تدل بالعبارة على أن نفقة الوالدات –من رزق وكسوة– واجبة على الآباء؛ لأن هذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وكان سياق الكلام لأجله، وتدل بالإشارة على أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه؛ لأن النص أضاف الولد إليه بحرف (**اللام**) التي هي للاختصاص، من أنواع هذا الاختصاص الاختصاص بالنسب؛ فيكون دالًّا بالإشارة على أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه؛ لأن الولد لا يختص بالوالد من حيث الملك بالإجماع، فيكون مختصًّا به من حيث النسب".[٥٦]

يقول البزدوي: "إن الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له، والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه؛ فسميناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته[٥٨٥٧]؛ "فهي دلالة باللازم؛ إذ يرى مثلا أنه يلزم من كون التعبير كذا.. كذا. قال أبو زيد الدبوسي في ((**التقويم**)): "الثابت بالإشارة ما يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز".[٥٩]

---

[٥٣] السرخسي.

[٥٤] صالح، مُحَمَّد أديب, "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي," ١٩٨٤.

[٥٥] السرخسي, "أصول السرخسي."

[٥٦] أديب, "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي."

[٥٧] يرى البحث أن هذا المثال وضح الفرق بين دلالتي العبارة والإشارة.

[٥٨] الحنفي، علي بن مُحَمَّد البزدوي, "أصول البزدوى–كنز الوصول إلي معرفة الأصول," n.d.

[٥٩] أديب, "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي."

وهنا يتضح أن السياق في الحد أو التعريف المراد به: الغرض الذي سيق لأجله الكلام، أو مقصود المتكلم الذي سيق بناء عليه النص؛ بدليل أن الحكم الآخر الثابت بالإشارة ثابت إستنادًا إلى النص، وبعلامة لغوية هي (**اللام**) التي صُرفت دلالتها للاختصاص.

وهذا يعني أن السياق بمفهوم الغرض أو القصد تدخل في تقسيم اللفظ وضوحًا كما وَضُح في الفرق بين الظاهر والنص، ودلالة كما في انحصار دلالة العبارة بما سيق له الكلام أصالة وتبعًا.[٦٠]

هذا وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "أن العلم بمقاصد الشريعة أصل الدين وأساسه وعموده ورأسه، وأن مقاصد الشريعة هي مقصد الأحكام الشرعية وفعل الواجبات والمستحبات، وأن علم الكتاب والسنة على التمام والكمال لا يكون إلا بالإلمام بمقاصد الشريعة وغايتها ومعانيها، وأن علم مقاصد الشريعة شرط لبلوغ درجة الاجتهاد والإمامة في الدين"؛[٦١] فمن مجالات استثمار علم مقاصد الشريعة:[٦٢][٦٣]

١- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.

٢- الترجيح بين الأدلة المتعارضة (**النصوص ظاهرة التعارض**) والتوفيق بينها.

٣- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

٤- تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (**مراعاة مقتضى الحال في بيان دلالة النص**).

٥- تحقيق التوازن والاعتدال وعدم الاضطراب (**تحقيق القبول في النص**).

٦- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

ويتضام لفظ (**السياق**) مع لفظ (**السباق**)، ويُفهم منه غالبًا انصراف السباق إلى ما سبق من النص على موضع الإشكال أو الحكم، والسياق حينئذٍ يكون الغرض الذي سيق من أجله النص مدحًا أو ذما أو هجاء أو فخرا...' هذا ويشيع عند اللغويين استعمال عدة ألفاظ عند ذكر دليل الحذف الجائز في الأبواب النحوية؛ مثل قولهم: "بدليل لفظي أو معنوي"، أو "قرينة السياق"، أو "القرينة اللفظية أو المعنوية"... ويرد عندهم لفظ (**السياق**) بمعناه اللغوي في وصف بعض الأساليب النحوية؛ مثل قولهم: (**النكرة في سياق النفي**).

---

[٦٠] أديب.

[٦١] يوسف أحمد مُحَمَّد البدري, مقاصد الشريعة عند ابن تيميةed ., الطبعة الأولى (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠).

[٦٢] نور الدين بن مختار الخادمي, علم المقاصد الشرعية, الطبعة الأ (مكتبة العبيكان, n.d.).

[٦٣] البدري, مقاصد الشريعة عند ابن تيمية.

هذا وقد قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"؛[٦٤] حيث استعمل (**المساق**) بمعنى (**السياق**) بنوعيه (**سياق النص**) و(**سياق الموقف**).

ولعل إشارة الزركشي إلى السياق؛ حيث أفرد عنوانًا أسماه (**دلالة السياق**) افتتح الكلام تحته بقوله: "أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئًا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى، وقد احتج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث: «**الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»؛[٦٥] حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس محرمًا عليه. فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ...**». وهذا مثل سوء فلا يكون لنا".[٦٦]

ويبدو أن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يستدل على الشافعي بالسياق الذي يعني الغرض الذي سيق الكلام له، وهو ما ظهر في نص الحديث الشريف، أو أنه استدل بسياق النص على حرمة أن يعود الواهب في هبته.

وكذلك إشارة السجلماسي الذي عرف السياق بقوله: "هو ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"،[٦٧] وذلك في معرض حديثه عن الإيجاز بالحذف المسمى عند البلاغيين (**الاكتفاء**)؛ وهو حذف أحد المرتبطين بوجه اكتفاء بالثاني، والذي يدل على المحذوف دلالة "مركبة من دلالتي إضافة

---

[٦٤] العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي, الموافقات (دار ابن عفان, n.d.).

[٦٥] البخاري, صحيح البخاري.

[٦٦] مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه, الطبعة الث (دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ١٩٩٢).

[٦٧] أبو مُحَمَّد القاسم الأنصاري السجلماسي, المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع (الرباط: مكتبة المعارف, n.d.).

وسياق؛ أما الإضافة: فالدلالة المقتضية بالجملة أن هاهنا مضافًا قد انجرَّ في الذهن مع المضاف الملفوظ به، وهما المرتبطان في القول المنطبق عليهما حد المضافين من جهة النحو الذي أُخذا مرتبطين منه، ودلالة حرف الشرطية المقتضي الربط الاتصالي، أو غير ذلك من القرائن اللفظية والأدلة المقالية، وأما السياق: فالدلالة القاطعة على المحذوف الناصة عليه، المبرزة لتقديره الشخصي، أو لتقديره الواحد بالنوع المتنزَّل منزلة الشخصي من القوة إلى الفعل".[٦٨]

وجعل السلجماسي رحمه الله تعالى "من صور هذا النوع قوله عز وجل: وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ قُطِّعَتۡ بِهِ ٱلۡأَرۡضُ أَوۡ كُلِّمَ بِهِ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَل لِّلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ جَمِيعًاۗ أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبٗا مِّن دَارِهِمۡ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ وَعۡدُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٣١﴾ **(الرعد ٣١)**؛ كأنه قال: **(لكان هذا القرآن)**. وقوله عز وجل: كَلَّا لَوۡ تَعۡلَمُونَ عِلۡمَ ٱلۡيَقِينِ ﴿٥﴾ **(التكاثر ٥)**؛ كأنه قال: **(لأقلعتم عن باطلكم)**، أو: **(لتحققتم مصداق ما تحذرونه)**، وما هو نحو ذلك مما تقطع الدلالة عليه.[٦٩]

وقال ابن رشيق عن الاكتفاء: "يحذفون بعض الكلام لدلالة الباقي على الذاهب؛ ومن ذلك قوله تعالى: وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ قُطِّعَتۡ بِهِ ٱلۡأَرۡضُ أَوۡ كُلِّمَ بِهِ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَل لِّلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ جَمِيعًاۗ أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبٗا مِّن دَارِهِمۡ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ وَعۡدُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٣١﴾ **(الرعد ٣١)**؛ كأنه قال: **(لكان هذا القرآن)**؛ ومثله قولهم: **(لو رأيت عليا بين الصفين)**؛ أي: **(لرأيت أمرًا عظيمًا)**، وإنما كان هذا معدودًا من أنواع البلاغة؛ لأن نفس السامع تتسع في الظن والحساب، وكل معلوم هين لكونه محصورًا".[٧٠]

ومن الملاحظ أن السجلماسي يفرق بين الدلالة اللفظية والمقالية التي تُسمى **(سياق النص)**، وبين دلالة السياق، فالأولى يسميها **(دلالة الإضافة)**، وهي: أن يكون اللفظ مضافًا **(لغة)** إلى لفظ آخر فيترك أحدهما لدلالة الثاني عليه من حيث ارتباطهما من جهة النحو، وذكر مثالين لذلك هما تَطَلُّب المضاف إليه مضافا **(أنجز في الذهن)** فحذف في النص، والأخرى تَطَلُّب حرف الشرط لفعل وجواب فذكر الفعل قدير على الجواب للزوم الأداة الشرطية لاقترانهما **(الربط الاتصالي)**، وهو ما مثل بالآية

---

[٦٨] السجلماسي.

[٦٩] السجلماسي.

[٧٠] أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي, العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده, الطبعة الخ (دار الجيل, ١٩٨١).

الكريمة: وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ قُطِّعَتۡ بِهِ ٱلۡأَرۡضُ أَوۡ كُلِّمَ بِهِ ٱلۡمَوۡتَىٰۗ بَل لِّلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ جَمِيعًاۗ أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبٗا مِّن دَارِهِمۡ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ وَعۡدُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ۝٣١ **(الرعد ٣١)**.

وأما الثانية وهي **(دلالة السياق)** فهي كما عرفها ربط القول بغرض مقصود أولى **(أوضح)** من المقصد الأول، وهذا يعني أن النص يحمل معنيين أو قصدين أحدهما أولى بالرعاية الاستدلالية –لارتباطه بالسياق– من الثاني، وهذا هو فهم الأصوليين الأحناف الذين يفرقون بين **(الظاهر)** و**(النص)** في مراتب الواضح بوجود السياق في الثاني نصًّا؛ فيكون أكثر وضوحًا لارتباطه بغرض المتكلم أو قصده الذي كان من أجله الكلام.

وهنا يمكن تحرير مفهوم (السياق) في التراث العربي في النقاط التالية:

- **السياق هو القصد**: أي مقصود المتكلم من إيراد الكلام، وهو واحد من المفاهيم التي عبر عنها بلفظ **(السياق)** أو **(السوق)**، وكان استعمالها منضبطًا عند الأصوليين، حتى حرر السجلماسي مفهوم السياق نصًّا فيما نُقل عنه؛ وهذا ما يمكن أن يدخل تحت ما يسمى بـ**(مقاصد الشريعة)**.
- **السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها**: وأوضح ما عبر عن هذا المفهوم لفظا: **(الحال والمقام)**.
- **السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر أو التحليل**: ويشمل ما سبق أو يلحق به من كلام يمكن أن يضيء دلالة قدر منه **(موضع التحليل)** أو يجعل منها وجهًا استدلاليًّا.

المطلب الثاني: السياق عند المحدثين:

قد جاء في كتابات بعض المحدثين تعريفات لدلالة السياق؛ ومن أهم هذه التعريفات:

(١) "هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية".[٧١]

وقد جاء هذا التعريف معبرًا عن دلالة السياق في شقه الأول، إلا أن القيد في آخره عكر صفوه؛ إذ إنَّ قصر ما يُفهم من السياق على القرائن المعنوية دون غيرها من القرائن اللفظية والحالية يجعل هذا التعريف غير جامع.

(٢) "الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر".[٧٢]

---

[٧١] إدريس حمادي, المنهج الأصولي في فقه الخطاب (بيروت: المركز الثقافي العربي, ١٩٩٨).

[٧٢] عقلة and (مشرف), ‘‘الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين.’’

هذا التعريف دقيق في الإفصاح عن السياق اللغوي، مع الإشارة إلى السياق الحالي أو المقامي؛ إلا أنه لا يصلح تعريفًا لدلالة السياق، بل يمكن اعتباره تعريفًا للسياق.

(٣) "قرينة توضح المراد –لا بالوضع–، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه".[٧٣]

وهذا التعريف تميز عن سابقيه بأمور:

١- إشارته إلى طبيعة دلالة السياق، وكونها قرينة؛ فبهذا يكون التعريف لدلالة السياق، وليس للسياق.

٢- إشارته إلى أجزاء السياق؛ وهما السباق واللحاق.

٣- إشارته إلى نوعي السياق: المقالي (**الكلام**)، والمقامي (**المراد والمقصود**).

(٤) "فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده".[٧٤]

وهذا التعريف ينماز عن غيره بالإيجاز، إلا أنه لم يراعِ قيدًا مهما؛ وهو مقصود المتكلم.

د. الخلاصة

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته بحول الله وقوته؛ يردفه الباحثان بأهم النتائج التي توصل إليها، ومنها : ١) لم يؤثر عن علماء الأمة القدماء –رحمهم الله تعالى– تعريفًا واضحا للسياق عند دراستهم لأي فن من الفنون التي تداولت ذلك المصطلح. ٢) لم يتفق المحدثون على تعريف واحد للسياق خلال تداوله باعتباره مصطلحًا في عدد من العلوم العربية والإسلامية. ٣) استطاع البحث –بحول الله وقوته– جمع شتات تعريف مصطلح السياق من خلال جمع شتات تعريفات لمصطلحات تماست مع مصطلح السياق وارتبطت به بيان المقصود بذلك المصطلح لدى القدماء. ٤) استطاع البحث –بحول الله وقوته– تحرير مصطلح السياق عند القدماء من خلال حديثهم عنه، وتوظيفهم له باعتباره مصطلحًا متداولا في عدد في العلوم الإسلامية والعربية. استطاع البحث –بحول الله وقوته– جمع أهم تعريفات المحدثين لذلك المصطلح، مع التمييز والمقارنة بينها من جهة الجمع والمنع.

المراجع

Margono, Slamet. "Metodologi Penelitian Pendidikan," 2005.

Syaodih Sukmadinata, Nana. "Metode Penelitian Pendidikan." *Bandung: Remaja Rosda Karya*, 2007, 169–70.

Zed, Mestika. *Metode Penelitian Kepustakaan*. Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2008.

[٧٣] يوسف العيساوي, أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية, الطبعة الأ (دار البشائر الإسلامية, ٢٠٠٢).

[٧٤] القاسم, "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير."

أبي البقاء الحنفي, لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي. *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.n.d ,

أديب, صالح، مُحَمَّد. ‘‘تفسير النصوص في الفقه الإسلامي,’’ ١٩٨٤.

الأزدي, أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني. *العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده*. الطبعة الخ. دار الجيل, ١٩٨١.

البخاري, عبد العزيز. *كشف الأسرار*. الطبعة الأ. مكتبة الباز, ١٩٩٧.

البخاري, مُحَمَّد بن اسماعيل. *صحيح البخاري*.1896 ,.ktab INC .

البدري, يوسف أحمد مُحَمَّد. *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية* .Edited by الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠.

البزدوي, الحنفي، علي بن مُحَمَّد. ‘‘أصول البزدوى—كنز الوصول إلي معرفة الأصول.n.d ’’,

البقاعي, إمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم. *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.n.d ,

التركي, إبراهيم. *إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي*. الطبعة الأ. دار المعراج الدولية, ١٩٩٩.

التفتازاني. *المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم*. الطبعة الأ. دار الكتب العلمية, ٢٠٠١.

الجرجاني،, فاضل العلامة علي بن مُحَمَّد الشريف. *كتاب التعريفات*. طبعة جديدة. بيروت: مكتبة لبنان, ١٩٨٥.

الحجاج, مسلم بن. *صحيح مسلم*.1998 ,Rufoof .

الحراني, تقي الدين أحمد بن تيمية. *مجموع الفتاوى*. الطبعة الث. دار الوفاء, ٢٠٠٥.

الخادمي, نور الدين بن مختار. *علم المقاصد الشرعية*. الطبعة الأ. مكتبة العبيكان.n.d ,

الخوخة, مُحَمَّد حبيب. *الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة*. قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ٢٠٠٤.

الرحمن،, الجرجاني، عبد القاهر بن عبد, الشنقيطي، مُحَمَّد محمود, مُحَمَّد عبده، and ,مُحَمَّد رشيد رضا. *دلائل الإعجاز في علم المعاني*. دار المعرفة،, ١٩٨٢.

الزركشي, مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. الطبعة الث. دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, ١٩٩٢.

الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. *أساس البلاغة*. الطبعة الأ. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٩٩٨.

السجلماسي, أبو مُحَمَّد القاسم الأنصاري. *المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع*. الرباط: مكتبة المعارف.n.d ,

السرخسي, شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد. ‘‘أصول السرخسي,’’ ٢٠٠٨.

الشاطبي, العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي. *الموافقات*. دار ابن عفان.n.d ,

الشافعي, أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.n.d ,

الشافعي, الإمام المطلبي مُحَمَّد بن إدريس. *الرسالة*. بيروت: دار الكتب العلمية.n.d ,

الشنقيطي, مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع , n.d.

الطوسي, أبو حامد الغزالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد. *شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسائل التعليل*. بغداد: مطبعة الإرشاد, ١٩٧١.

العيساوي, يوسف. *أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية*. الطبعة الأ. دار البشائر الإسلامية, ٢٠٠٢.

القاسم, عبد الحميد. ''دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير.'' جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود.n.d ,

القاهري, زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. *التوقيف على مهمات التعاريف*. الطبعة الأ. القاهرة: عالم الكتب, ١٩٩٠.

القرطبي, أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. *الجامع لأحكام القرآن* .Vol. 6 . القاهرة: دار الكتب المصرية،, ١٩٣٣.

بالقاهرة, مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. الطبعة الر. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية, ٢٠٠٤.

حسان, تمام. *البيان في روائع القرآن*. القاهرة: عالم الكتب, ١٩٩٣.

.————*اللغة العربية معناها ومبناها*. المغرب: دار الثقافة, ١٩٩٤.

حمادي, إدريس. *المنهج الأصولي في فقه الخطاب*. بيروت: المركز الثقافي العربي, ١٩٩٨.

عقلة, بنو كنانة، أشرف محمود and ,ابو عيد، العبد خليل (مشرف). ''الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين,'' ٢٠٠١.

مكرم, أبو الفضل، مُحَمَّد بن. *لسان العرب*. الثالثة. بيروت: دار صادر, ١٤١٤.

هارون and ,عبدالسلام. ''معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.'' ٤٤, ١٩٧٩.